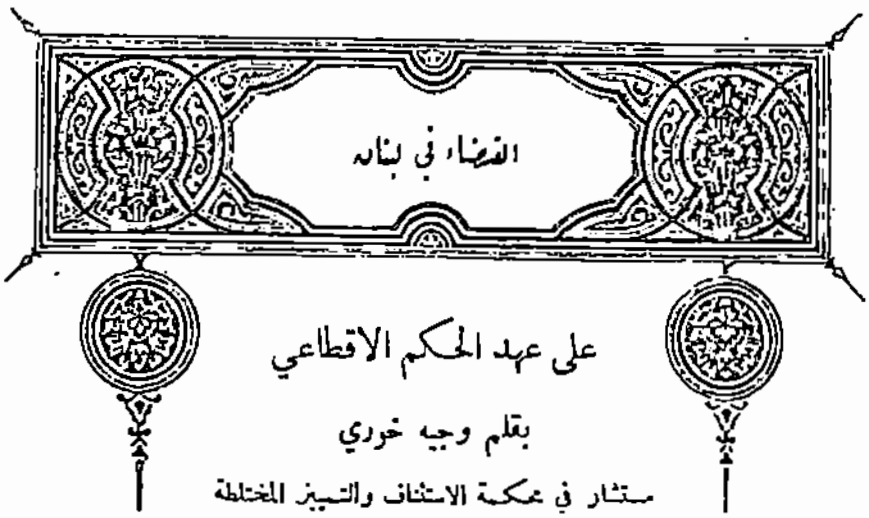

على عهد الحكم الاقطاعي

بقلم وجيه خوري
مستشار في محكمة الاستئناف والتمييز المختلطة

٢

لم يكن هنالك اصول محاكمات منظمة . ولكن القضاة كانوا ، في موادّ الحق المدني ، يصدرون احكاماً معلّلة تعليلاً مختصراً . وكثير من هذه الاحكام يدلّ على علم منشئيها وعدلهم . وكانت طريقة الامراء والمشايخ في اصدار احكامهم تشبه الطريقة التي كان يلجأ اليها القديس لويس ، قاضي ڤانسين الاكبر .

لقد كان الزعيم او الشيخ يعيش بين افراد رعيّته ، ويقف على حاجاتهم ومظالمهم وشؤونهم الخاصة فيحكم بروح الوالد الحريص على مصالحهم . وكان المتقاضون يفدون على داره لحمل مظالمهم .

واننا لنجد في هذه المظاهر ذاك المزيج بين التقاليد الفرنسوية الاقطاعية وعادات القبائل العربية ، وهو ما اشرت اليه في مستهلّ الكلام .

وفي حديث الاب ازايس عن زيارته للامير حيدر ابي اللمع ، سنة ١٨٠٨ — وهو اول قائمقام مسيحي خلف الامراء الشهابيين — لتصوير صادق لحالة الادارة في ذلك العهد . اجل ان هذا الامير كان موظفاً تابعاً للسلطة التركية ، ولكنه كان يقتفي آثار اسلافه في طريقة حكمه .

يقول الاب ازايس : « ليس على قصر الامير سمة الامارة فلا تجد فيه مظاهر الترف والبذخ والزخرفة الشرقية التي كان يمتاز بها قصر سلفه الامير

بشير. حتى انك لتحسب ذلك المنزل مسكناً لاحد افراد الرعية لا لحاكم لبنان. تدخل الدار فتجتاز ساحة فيها بعض الخيول العربية، ثم تصعد سلماً عريضاً تنفذ منه الى سطح عالٍ منبسط امام المنزل. على هذا السطح يجلس الامير بتواضع على مقعد من الحجر، في حلقة من مشايخ الجبل ليستمع الى مظالم الناس. ويحيط بالامير كتبة يحملون على اوساطهم تلك الدواة النحاسية الطويلة التي لا تفارق المتأدب العربي. فيقرأ له بعضهم العرائض المقدمة اليه، والبعض الآخر يطلعه على الاجوبة التي نظمها. فيقرأها الامير ثم يوقع عليها بخاتمه.

«وان مشهد هذا الامير الجالس بين رعاياه بلا زهو ولا بهرجة ليذكرني باقدس ملوك فرنسة القديس لويس الذي كان يصدر احكامه في ظلّ السنديانة، بعد ان يسمح للمتقاضين ببثّه شكاويهم.»

اما طرق الاثبات والبينات فان الاحكام الموجودة لدينا تظهر انها كانت تستند الى الاقرار، والشهادة، واليمين، والكشف. وهي، على وجه التقريب، الطرق الثبوتية المستعملة في قوانيننا الحديثة.

وما هي القوانين التي كانت تطبق في لبنان؟

ان العهد الذي ندرس قضاءه يمتاز بعدم وجود اي قانون مكتوب. فقد كانت كل طائفة تستقلّ نوعاً ما بقضائها وقضاتها. وكان القضاة غالباً من رجال الدين يحكمون حسب العرف والعادة والتقاليد المليّة. وعليه يجب التمييز بين قضاء الطوائف المسيحية وقضاء الطائفة الدرزية.

ولم يبدأ الشرع الاسلامي بالانتشار الا في مستهلّ القرن التاسع عشر، خلافاً لما يعتقد البعض. فان الامير بشير واجه في هذا العهد صعوبات داخلية جمة، فادخل نظام القاضي المنفرد، اما استرضاء للاتراك وقد كان في حاجة الى معونتهم، او رغبةً منه في توحيد التشريع في البلاد. وحتّم على القضاة ان يطبّقوا مبادئ الشرع على احكامهم، اذا كانت هذه المبادئ لا تظهر مخالفةً لروح التقاليد المحلية.

وكان المسيحيون، قبل ذلك العهد، يطبّقون عاداتهم. وقد يلجأون الى قانون يوستنيانوس في بعض الاحيان. وكانوا يلجأون اكثر من ذلك الى «مختصر

الشريعة المسيحية » ، وسنقول كلمة عنه فيما بعد .

وهكذا فان قرار القسمة بين الشيخين مشرف وانطون الخازن الذي تكلمنا عنه يستند الى مختصر الشريعة المسيحية في ما خصّ الوصاية ، والى قانون يوستينيانوس في التصرف باملاك القاصر ، والى التقاليد المحلية في الفائدة .

وكان الاساقفة قبل ذلك ، في عهد المجمع اللبناني سنة ١٧٣٦ ، قد عزموا على تدوين قانون خاص يحتوي على المبادئ القانونية التي يجب عليهم التقيُّد بها في احكامهم . وان لم يكن هذا المشروع قد خرج الى حيّز الوجود ، فسبب ذلك ان القضاة اكتفوا بموجز ألفه المطران عبد الله قرألي وهو « مختصر الشريعة المسيحية » المذكور ، وفيه درس مفصّل لا يمكننا الاحاطة به في هذا المقال .

ويذهب الاب زيادة الى ان هذا المختصر هو موجز عن كتاب عنوانه « الناموس » ألّفه سنة ١٠٥٨ المطران داود للطائفة المارونية في لبنان ، واستمدّ مبادئه من الكتاب الروماني - السوري الذي جمع بين دفتيه الشرائع الرومانية الشائعة قديماً في سورية . اما مختصر الشريعة المسيحية هذا فهو قانون مدني يتألف من اثنين وثلاثين باباً ويبحث في وظيفة القاضي ، والشهود ، والاقرار ، والهبة ، والقرض ، والرهن ، وضمان المال ، وكفالة النفس ، والعارية ، والوديعة ، والوكالة ، والمبايعات ، والحوالة ، والشركة ، والمضاربة ، والاكراه والغصب ، والشفعة ، والصلح ، والاجارات والحكور ، والطرق والشوارع والازقة ، وفيما يوجد من ضائع وسائب ، والحجر ، والحرية والعبودية ، والعتق ، والوقف ، والخطبة ، والزيجة ، وحضانة اليتيم وتربيته ، والوصية بالمال ، والوصي ، والمواريث ، وجناية البهائم ، وعقوبات المعتدين على وصايا الله وشريعته ، حتى يمكننا القول ان هذا القانون قريب الى الكمال .

وقد ذكرت في مستهلّ المقال ان القوانين المكتوبة والصادرة عن السلطة التشريعية لم يكن لها من اثر في البلاد ، او بالاحرى بين الطوائف المسيحية . فكان «مختصر الشريعة» هذا دليلاً يسترشد به القضاة وان لم يطبقوه بحذافيره . وانما كان القضاة يسترشدون ايضاً من شرائع يوستنيانوس ، ومن الشريعة

الاسلامية ، العرف والعادة . وهكذا فان مختصر الشريعة كان يخوّل البنت حقّ الارث اما التقاليد الرومانية السريانية فقد كانت تحرمهنّ من الارث . وقد بقيت هذه الميزة للرجل على المرأة حتى ايامنا في سورية فقد تعوّد السوريون ان يحرموا بناتهم من الارث . وقد احتج موارنة كسروان سنة ١٨١٦ الى الامير بشير حين بدأ القضاة بتطبيق الشريعة الاسلامية ، خصوصاً في وراثة البنات ، وهذا نصّ احتجاجهم :

« الداعي لتحريره

هو ان نحن المدونون اسامينا ادناه اهالي كسروان كهنة واعوام بما ان العادة الدارجة في بلادنا من هل قدر زمان غير معروف في عدم توريث البنات وذلك لاجل اسباب صوابية لم يكن للبنات حق في الميراث مع وجود العصب وهذه العادة لم تسلك قط بيننا وانبتها جناب افندينا الامير يوسف والآن اذكان هذا السياج القاصدين البعض خرقه وملاشاته قصدهم بذلك صالحهم الخصوصي وغير مبالين في وقوع الخصام والعداوات المزمع حدوثها بين جمهورنا فلاجل حسم هذه المنازعات واستدامة الالفة والمحبة مع بعضنا نظهر ونبين ان هذا هو قصدنا وغاية مرغوبنا ان تستمر هذه العادة جارية فيما بيننا حسب عادتنا القديمة واما لاجل خلاص ذمتنا مع بناتنا في حين زواجهن نطيع سهم جهاز يوازي استحقاقهن ولذلك نخرجها من بحر مراحم سعادة افندينا ولي النعم ايده الله تعالى اشهار خاطره الشريف بان يكون سلوكنا حسب عوايدنا لكون محقق عندنا من غير ريب ان ليس لنا راحة ولا صالح الا بهذه الواسطة وعلى ذلك قد تم رضا جمهورنا بخاطرنا وتام رضانا وارادتنا واختيارنا وحررنا هذا السند لاجل البيان صح سنة ١٢٣٢ (١٨١٦)

وعلى اثر هذا الاحتجاج اصدر الامير امرًا بابقاء العادة المشار اليها .

وفي سنة ١٨٢٦ عرض البطريرك يوسف حبيش القضية على رومة ، وكان سلفه البطريرك يوسف تيان قد سأل الكرسي البابوي هل يتحتم على المسيحيين الخضوع للشريعة الاسلامية ، فاجيب انه يقتضي تطبيق الشريعة الاسلامية في المواضع التي لا تنافي الاخلاق العامة .

وبين التقاليد المسيحية التي تخالف نصوص الشرع تخويل المسيحيين الحق بأن يتصرّفوا بكل ما يملكون في وصيتهم . اما الشرع الاسلامي فلا يسمح بالتصرّف باكثر من ثلث التركة . وفي الارث كان مقبولًا عندهم انه يحق للابن ان ينوب عن والده المتوفّى في حصته من الارث .

وكثيراً ما كان القضاة المسيحيون ، قبل تسرّب الشريعة الاسلامية رسمياً الى لبنان ، يبنون احكامهم على هذه الشريعة نفسها التي تسيطرت في هذه البلاد شيئاً فشيئاً ، وذلك ان لبنان كان محاطاً ببلدان لا تعرف الا الشريعة الاسلامية ، وكان كثير من اهاليه يخضعون لنصوصها.

ثم ان عدم تضلّع القضاة من العلوم القانونية ساعد على انتشار الشريعة الاسلامية. فقد كان يعرض عليهم قضايا لا يجدون لها حلًا في التقاليد المحلية ، او في موجزات القانون الروماني ، فيلجأون الى الشرّاح المسلمين ومؤلفاتهم في متناولهم . وكان الدروز يتقيّدون بنصوص الشريعة الاسلامية على الغالب . ولكنهم كانوا في امور عديدة يسيرون على تقاليد خاصة بهم ، ويطبقونها حتى في المواضع التي تخالف الشرائع الاسلامية . فللاب عندهم ملء الحق بان يوصي بجميع ما يملكه الى احد اولاده ، اذا كان قد حصل على ثروته بنفسه . اما اذا كانت قد اتصلت اليه بالارث ، فعليه ان يتقيّد بمبادئ الشرع . ولا يحق للمرأة المتزوّجة ان ترث اهلها ، ولا لهؤلاء ان يكونوا وارثين لها وهكذا فان هنالك شبهاً كثيراً بين التقاليد الدرزية والتقاليد المسيحية.

اما قانون الاراضي فقد سار اللبنانيون في تطبيقه على المبادئ الحديثة اذ انه كان للمالك ملء الحق بأن يبيع املاكه ويتصرّف بها بالصورة التي يريدها.

وفي البلاد التي احتلها الاسلام كان النظام غيره في لبنان . فقد كانت الاراضي تقسم خمسة اقسام : ١) الارض « الملك » وكانت خاضعة لضريبة الاعشار او الخراج. ٢) الارض « الموات » وهي البعيدة عن البلدان الآهلة والتي لم تكن ملكاً لاحد . ٣) الارض « المشاع » التي تملكها الجماعات والقرى . ٤) اراضي « الوقف » الخاصة بالمؤسسات الدينية او المنافع العامة . ٥) الاراضي «الاميرية» وهي التي كان يملكها السلطان ويترك ريعها ومنفعتها للاهالي.

اما في لبنان فلم يكن هنالك الا فئة واحدة من الاراضي هي اراضي الملك. اما الاراضي المدعوة « البكالك » والتي كانت ملكاً للحكومة ، فليس من شبه بينها وبين الاراضي الاميرية -- فهي املاك ورثها امراء الجبل عن الاسياد الاقطاعيين او صادروها من بعض الزعماء المغضوب عليهم . وقد كانت

عائداتها تصرف في سبيل الزعماء التابعين للامير وحاشيتهم ، عند حلول الامير ضيفاً عليهم ، حسبما جاء في القرار الصادر من مجلس ادارة لبنان بتاريخ ٧ تشرين الاول سنة ١٢٨٨ . وقد دام هذا التنظيم القضائي حتى عام ١٨٤٥ . ففي هذا التاريخ وضع لبنان تحت اشراف تركية المباشر . وسنأتي ، فيما يلي ، على ذكر النظام القضائي في ذلك العهد . ولكن قبل ان نتطرّق الى درس هذا النظام ارى من واجبي اظهار الصبغة التي كان يصطبغ بها التنظيم الذي درسناه لان هذه المسحة رافقت التشكيل القضائي ، على اختلاف الحكومات ، وبقي لها بعض الاثر في قضائنا الحاضر.

لقد كان القضاء في هذا العهد قضاء دينياً . وكانت البلاد طوائف متعدّدة لكلّ منها قضاة من ابنائها ، يطبّقون ، مع الشرائع الدينية ، تقاليد طائفتهم الخاصة . ثم ان القضاء كان ارستوقراطياً . اذ كان للمشايخ والامراء وجدهم الحقّ بالفصل في القضايا الجزائية. وعدا ذلك فان الامير كان المرجع الاستئنافي الوحيد ، اي ان القضاء والادارة لم يكونا منفصلَين . ثم ان القضاء كان سهلاً لا يخضع لقواعد واصول في المحاكمات . ولقد يعجب البعض ان يكتفي لبنان ، لمائة سنة خلت ، بمثل هذا القضاء. ولكن يجب ان لا يغيب عنا ان لبنان منذ مائة عام لم يكن مثله في القرن العشرين . ولا نحسب ان بلداً خطى كلبنان هذه الخطوات السريعة خلال هذه المدة القصيرة من التاريخ ، فلم يقتصر الرقي على الحالة الاقتصادية والتجارة ، ومظهر المدن والقرى الخارجي ، ولكنه تناول الاخلاق العامة والعادات . فان اللبنانيين في القرن الماضي ، حافظوا على تقاليدهم العائلية القديمة ، فكانوا يقفون وقتهم على الاهتمام باعمالهم اليومية ، واكثرها زراعية ، ولم يكونوا يجدون راحة لهم ولذة الا في الحياة العائلية الهادئة . وكان ايمانهم الديني وعاطفتهم الوطنية صادقَين في جميع الظروف.

وكان كل لبناني يعيش من نتاج اراضيه . ولم تكن التجارة معروفة في الجبل الّا نادرًا اذ كانت تقام الاسواق في بعض فصول السنة وفي قرى معلومة كسوق الغرب مثلاً . فكان القرويون يشترون بأغلال اراضيهم ما يحتاجون اليه ، ولم يكن للبذخ من اثر في منازلهم . اما التجارة الخارجية فلم تكن

واسعة وانما كانت تقام في المدن القليلة.

وكانت بيروت مدينة صغيرة لا يتجاوز سكانها العشرة آلاف ، وعليها صبغة المدن الشرقية وقد لفت نظر لامرتين حين دخلها مشهد جموع « العرب » المحتشدين على المرفأ بأزيائهم البرّاقة واسلحتهم الحربية.

وقد وصف المنازل قائلًا انها تتألف من دهليز يستصلونه مطبخاً ، وغرفة ينام فيها افراد العائلة مهما بلغ عددهم . وكانت النساء والاولاد يقضون نهارهم وقسماً من الليل على سطح المنزل . ويتابع لامرتين قائلًا ان العائلات الرومية والسورية والعربية التي كانت تقطن هذه المنازل لم تكن على شيء من الهمجية اذ ان افرادها يمتازون في الثقافة عن مزارعي فرنسة ، فهم جميعاً يحسنون القراءة والكتابة باللغتين العربية واليونانية . ثم انهم لطفاء وهادئون مجتهدون يقضون الاسبوع في الاعتناء باراضيهم ، او بصناعة الحرير ، ويصرفون نهار الاحد مع ذويهم بمشاهدة الحفلات الدينية اليونانية او السريانية . ثم يعودون الى منازلهم فيتناولون طعاماً يمتاز عن طعامهم اليومي.

اما الرجال والفتيان فيقضون نهار الاحد في نزهة قرب العين ، ويتبادلون الاحاديث والروايات . ثم يتناولون من وقت الى آخر فنجان قهوة او كأساً من الماء القراح . وهذه هي اللذة الطبيعية البريئة التي فقدها المعاصرون بين ضجيج الحانات ودخان المقاهي.

واليكم وصف بيروت سنة ١٨٣١ بقلم الاب ريكادونا اليسوعي الذي جاء هذه البلاد لتأسيس الرسالة التي عملت على ترقية البلاد وبعثت النهضة القانونية فيها . قال الاب المومى اليه :

« . . . انه ليطول الشرح كثيرًا ان اردت ان اخبركم بكل ما لفت نظرنا من الغرائب عند وصولنا الى هذا العالم الجديد : طبيعة شائقة ، وسماء متلألئة ، وهواء نقي ، ومناخ لطيف ، واراض بور تغطيها الرمال ، وبيوت صغيرة تكاد لا ترتفع عن سطح الارض . لا شوارع ، بل ازقة تكاد لا تصلح الا لمرور الجمال . اما السكان فيظهرون بالاردية الواسعة الفاقعة الالوان ، وبالعمائم الضخمة ، والزنانير العريضة ، والقلابين المتدلية حتى الارض ، وبالكثير من الشراريب ، والشرائط ، والريش ، والاقراط المتعلقة بالآذان والانوف والشعور ؛ ثم بالمتاجر والقذارات . وهم يحلقون رؤوسهم الا خصلة من الشعر في قمة الرأس يتركونها حتى

تطول جداً. وكذلك يطلقون لحاهم وشوارجم التي تلفت الانظار بطولها. وهم ابداً عارو السيقان والاقدام حتى الاغنياء منهم. وفي البلاد كثير من الخيل والجمال . ولكننا لم نصادف مركبةً واحدة ، ولا عجلة ، حتى ولا دولاباً .»

ولقد نتساءل هل المدينة التي يصفها الكاتب هي بيروت ام احدى قرى حوران . لان البون شاسع بين بيروت تلك وبيروت في عهدها الحاضر.

ونحن نستطيع ان نرى اثراً للسذاجة في معاملات اللبنانيين بعضهم مع بعض فقد كانوا سليمي النية يقدّسون الوعد ولا يخلفونه واني انقل اليكم تعريباً حرفياً لعقد بيع اجري عام ١٨٣٤ :

« يحد قطعة الارض غرباً طاقة المعصرة ، وشرقاً الحجر الاصفر . والميري على الجيري.»

ولم يكن المتعاقدون يهتمون بتنظيم الحدود كما تفعل دوائر الكادستر اليوم ، مع انه كان من الممكن نقل الحجر الاصفر ، وازالة طاقة المعصرة . ولكن ما كان مستحيلاً القضاء عليه هو حسن نية المتعاقدين وشهادة الجيران. وذلك كان الضمانة الوحيدة للمالك خلال اجيال عديدة . واليكم صورة تعهد بالدين (ولم يكن السند معروفاً في ذلك الحين) يرجع تاريخه الى اوائل القرن التاسع عشر :

«انا نحلي الى ابن عمنا اثني عشر غرشاً ونصف الغرش وقد تعهدنا بدفعها له مع ربح غرش وربح في الموسم القادم.»

فتكون الفائدة عشرة في المائة وهي ليست بكثيرة. واذا كان اللبنانيون في ذلك العهد قد لجأوا الى التعهدات الخطية فهم لم يصبغوها بصبغة رسمية . ولم يعرف مبدأ التسجيل الا في عهد داود باشا ، متصرف جبل لبنان ، الذي اصدر سنة ١٨٦٢ امراً يقضي بتسجيل السندات. وفي عام ١٨٦٩ اصبح تصديق المحكمة لعقود البيع والرهن محتماً.

فنرى ان القضاء والقانون كانا منطبقين على حاجات ذلك العهد . واصدق دليل على ذلك حالة الرخاء والسكينة التي كان لبنان يتمتع بها في ذلك الحين.

(له صلة)